

بحار الأنوار

[458] الطريق فقال: يا صارم ما فعل فلان ؟ فقلت: تركته بحال الموت، فقال: أما لو كنت لا سقيته من ماء الميزاب، قال: فطلبناه عند كل أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذا رتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما وأخذت منه قدحا ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته، فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا وبرأ (1). المكارم: عن صارم مثله، وفيه وأخذت منه قدحا من ماء الميزاب. 45 - فقه الرضا: قال عليه السلام السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ، و كذلك الماء المقلبي، وأروى في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء ويهضم الطعام، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة، ويذهب بالحمى، وقيل: لا يذهب بالادواء إلا الدعاء، والصدقة، والماء البارد. بيان: قوله عليه السلام والماء البارد: أي شربا أو صبا على البدن كما مر. 2 باب * (آداب الشرب وأوانيه) * 1 - الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا في طعامه ولا في شرايه، ولا في تعويذه. وقال عليه السلام: لا يشرب أحدكم قائما. وقال عليه السلام: إياكم وشرب الماء من قيام على أرجلكم، فانه يورث الداء الذي لا دواء له أو يعافي الله عزوجل (2). 2 - العلل: بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: إياكم وشرب الماء وذكر نحوه.

(1) المحاسن 574، ومثله في المكارم 179. (2)

الخصال 613 و 622 و 634 على الترتيب.